



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن إجراءات قرارات الإضافة والرفع

لاحظت المصلحة أن هناك اختلافات بين الإدارات عند اتخاذ إجراءات الإضافة والرفع ،
وتوحيداً لهذه الإجراءات تنبه المصلحة إلى إتباع مايلى :-

أولاً : قرارات الإضافة :

١- بالنسبة للأطيان المبيعه من الحكومة إلى الأهالى يتبع بشأنها ما يلى :-

- أ- يقوم السيد/ رئيس قسم الربط بالإدارة بتسليم إستثمارات ١٩٣ أملاك التى ترد من تفتيش الأملاك فور ورودها إلى كاتب الضرائب المختص الذى عليه أن يقوم بإدراجها بالسجل (إستمارة ٨) المعدة لذلك مع إيضاح تاريخ الورود ورقمه والمساحة والحوض والناحية والمأمورية المختصة .
- ب- تحال هذه الاستثمارات للمأمورية المختصة ويؤشر بالسجل بتاريخ ورقم الإحاله لإمكان متابعة التنفيذ .
- ج- تقوم المأمورية بإحاله هذه الإستثمارات إلى كاتب المكلفات المختص .
- د- إذا تضح أن الأطيان المبيعه وارده بالدفاتر والإستمارة رقم ٤ تعديل ضرائب ومقدر لها قيمه إيجارية يقوم كاتب الضرائب بقسم الربط بتحرير قرارات إضافة الأطيان ابتداء من التاريخ الموضح بالأوامر بمعرفة قلم الأملاك والتفتيش بحساب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً واتخاذ اللازم لتنفيذها بالتطبيق للتعليمات .
- وإذا كانت الأطيان مقدر لها قيمه إيجارية (بدون قيمه) وأقر قلم الأملاك على أوامر الإضافة أن الأطيان لم تستصلح بعد التقدير وقبل البيع فتضاف بالدفاتر بدون القيمة .
- هـ - إذا كانت الأطيان غير وارده باستمارة رقم ٤ تعديل ضرائب أو وارده ومقدر لها قيمة إيجارية بدون قيمة وأقر قلم الأملاك بأنها استصلحت بعد التقدير العام وقبل البيع فتحال الأوراق على لجنة التقسيم والتقدير التى يتم تشكيلها بمعرفة المصلحة بعد تحرير الإستمارة رقم ٢ تعديل ضرائب عن الأطيان لتقدير قيمتها الإيجارية واتخاذ كافة الإجراءات طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ويراعى أن يؤشر بالسجل رقم ٨ بالاجراءات التى اتخذت فى كل بيعة من قبل وتاريخ ورقم قرارات الإضافة على أن يراعى الاتى:-

١- إخطار كل من تفتيش المساحة والزراعة بندب أحد السادة المختصين للإشتراك فى لجنة التقسيم والتقدير وإخطار المصلحة بمن يقع عليهم الاختيار لإستصدار قرار تشكيل لجنة التقسيم والتقدير طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المعدل بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ .

٢- موافاة المصلحة بأسماء الأعضاء الأهالى (أصلى واحتياطى) .

٣- إرسال كافة الأوراق للمصلحة لتحديد خط السير والنشر عنه ولموافاة إدارات - الضرائب العقارية بهذه المواعيد .

٤- فى حالة تقدم الأهالى بطعون للإدارات الإقليميه فى المواعيد المحددة تتخذ بشأنها اللازم وتخطر المصلحة لتشكيل لجان الاستئنافات بالتطبيق لأحكام القانون .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

٥- يراعى عدم إضافه هذه الأطنان تحت خاتنه التكليف الخصوصى للممول إلا بعد إنتهاء حق الامتياز المقرر طبقا لتعليمات الإدارة العامة للأملاك وتسجيل عقد البيع .

٦- يتم مطابقة سجل الأملاك مع سجل ١٥ أموال مرتين فى العام " الأولى فى يناير والثانية فى يونية من ذات العام " وذلك لضبط اجماليات الأملاك الاميرييه فى كل ناحية قبل إستئزال المساحات المباعة للأهالى .

٧- يقوم كاتب الضرائب من واقع السجل ومن واقع صورتى الكشوف التى ترد له شهريا من التفاتيش عن الأطنان المباعة من الحكومة للأهالى لتحرير إحصائية يرسلها للمصلحة كل ثلاثة شهور فى أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن هذه الأطنان بيعة بيعة ويؤشر أمام كل بيعة بما يتم نحوها على أن يقوم قسم الربط شهريا بإعادة إحدى الصورتين إلى التفاتيش المختص مؤشرا عليها بما يتم فى كل بيعة وذلك للتأشير بالسجل الخاص بها وتخطر المصلحة بإحصائيه شهرية وأخرى ربع سنوية . وفيما يختص بقرارات الاضافه الخاصة بالأنواع والمستحقات الأخرى فهذه يتبع بشأنها التعليمات الموضحة لذلك .

٢- بالنسبة للأطنان المقدر لها بدون قيمة أو التى فرضت عليها ضريبة لاتجاوز الجنيهين : ويقدم عنها طلبات من أصحاب الشأن بالتطبيق لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ينشأ سجل ٨ لفيد هذه الطلبات طبقا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ على أن يرفق أصحاب الشأن بطلباتهم خرائط مساحية أو رسم كروكى معتمد موضحا عليه موقع الأطنان المطلوب إعادته تقدير قيمتها الايجارية للإستعانه به أثناء المعاينة ثم تحال هذه الطلبات للجان التقسيم والتقدير التى يتم تشكيلها بإعداد خط سيرها والنشر عن ذلك بمعرفة المصلحة أسوه بما هو متبع بالنسبة للأطنان المبيعه من الحكومة للأهالى مع مراعاة أن توافى المصلحة بإحصائيه كل ثلاثة شهور عن الطلبات المقدمة والمنتهى منها والباقيـه .

ثانيا : قرارات الرفع :

١- قرارات رفع الأموال عن الأطنان المأخوذة لأحد المشروعات الهامة:

أ- عندما ترد من تفاتيش المساحة الاستثمارات رقم ١٣٤ مساحة والعقود أو النماذج المبين بها الأطنان المأخوذة لأحد المشروعات العامة تدرج بياناتها إجماليا بالسجل المعد لذلك بقسم الربط ثم تحال على كاتب المكلفات الذى يقوم بإدراجها بجدول التحريات والرجوع للتكاليف الموضحة بالاستثمارات المذكورة وإيضاح مقدار الأطنان الموجودة بالحوض المأخوذة منه الأطنان وكذا مقدار الضريبة لكل حوض فى مدد التقدير المختلفة ابتداء من التاريخ الموضح بمعرفة تفاتيش المساحة حتى السنة التى يحرر فيها القرار وكذا الربط السنوى للتكليف ويقرر كاتب المكلفات أنه لم يسبق رفع الأطنان المأخوذه لهذا المشروع من التكاليف الموضحة بالاستثمارات وأن الأطنان الموجودة بهذه التكاليف مستمرة طوال مده الرفع ويتصدق على هذه البيانات من السيد / رئيس القسم .



ب- تعاد الإستثمارات والعقود والنماذج الخاصة بالأطيان المأخوذة للمنافع العامة موضحا بها البيانات المذكورة بالبند السابق بالدقة التامة إلى كاتب الربط ليتم بحث التكاليف التي يكون ربطها السنوى كله خاضعا لنصاب التخفيف والحصول من الصيارف على بيانات بمقدار ما رفع بالتخفيف بكل تكليف حتى يراعى عند تحرير التسويات على الاستمارة رقم ١٨٩ " ألا يتكرر الرفع من رفع من حساب الممول بسبب التخفيف وفى الوقت ذاته بسبب أخذ الأطيان للمنافع العامة .

ح - يقوم كاتب الضرائب بعد ذلك بتحرير قرارات الرفع واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذها بالدفاتر بالتطبيق للتعليمات ويؤشر بالسجل أمام كل مقدار بما أتخذ نحوه وتاريخ ورقم قرار الرفع ويلاحظ أن يكون الرفع من تاريخ الإستيلاء الفعلى على الأطيان وترسل المحافظة للمصلحة إحصائية إجمالية مركزا مركزا كل ثلاثة شهور فى أول يناير وإبريل ويونيو وأكتوبر طبقا للنماذج المطبوعة بمعرفة المصلحة ببيان ما تم رفع أمواله من هذه الأطيان والباقى .

٢- قرارات رفع الأموال بسبب أنواع التالف الواردة بالبند ٢ من المادة الثامنة والمادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ يتبع فى تحريرها ما يأتى :-

أ- يقوم كاتب الضرائب بقيد الطلبات التي تقدم لرفع الأموال للأسباب الموضحة آنفا بالسجل (استمارة رقم ٢٧) ويجب أن يكون كل طلب مصحوبا بما يدل على سداد تأمين نقدي قدره ٥٠٠ مليم عن كل فدان أو كسوره بحد أقصى عشرون جنيها وخريطة مبينا عليها الأطيان المطلوب رفع الأموال المربوطة عليها .

ب- يحرر عن كل طلب استمارة ٢٨ مكرر ترفق بأوراق الطلب ثم تحال الأوراق علي كاتب المكلفات للإستكشاف عن التكاليف موضوع الطلب وتوضح البيانات بالخانات المعدة لذلك بالإستمارة المذكورة على أن يوضح أيضا مقدار الربط السنوى للتكليف ملافاة لتكرار الرفع بالتخفيف ثم الرفع بالتلف أن كان ربط التكاليف فى نطاق التخفيف وعند إعادة الأوراق من كاتب المكلفات إلى كاتب الضرائب يقوم هذا الأخير بإحالتها على لجنة التقسيم والتقدير لبحث ما ورد بالطلب .

ج - عند إعادة الأوراق من لجنة التقسيم والتقدير بعد البت فى الطلب تتابع بمعرفة القسم للوقوف عما إذا كانت اللجنة قد أتبعت التعليمات المدونة بالإستمارة ٢٨ مكرر فى طلب الرفع وذلك بالإجابة على الأسئلة المدونة بالصفحة الثانية من الاستمارة رقم ٢٨ مكرر واستبقاء الصفحة الثالثة من هذه الاستمارة للتأكد من أن قرار اللجنة صادر بالتطبيق للتعليمات وأسبابه مستنده على البند والمادة الصحيحين من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ويوقع الموظفون المختصون على الإقرارات المدونة بالصفحة الرابعة من الاستمارة دلالة على قيامهم بالمراجعة مع مراعاة عدم حفظ أوراق الطلب إذا كانت اللجنة قد رفضته بالكامل أو تحرير قرار الرفع إذا كانت اللجنة قررت قبوله عن جزء منه إلا بعد مضى شهر من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالنتيجة بموجب استمارة رقم ٦٦ وإذا تقدم صاحب الشأن بطلب الاستئناف فى خلال المدة المقررة تخُطر المصلحة بذلك لتحديد



الموعد لنظر الاستئناف ويجوز للسيد مدير عام الضرائب العقارية بالمحافظة إستئناف قرار لجنة التقسيم والتقدير بناء على المذكرة التي يقدمها قسم الربط إن هناك مبررا لذلك .

ثم بعد الفصل فى هذا الطلب تحرر قرارات الرفع اللازمة طبقا لقرار لجنة الإستئناف فإذا كانت اللجنة قررت رفع أموال الأطنان موضوع الطلب فيحذر قرار الرفع اللازم بالتطبيق للتعليمات واتخاذ اللازم لتنفيذه على أن يلاحظ فى نفس الوقت ما سبق رفعه للتخفيف إذا كان ربط التكاليف السنوى يتلخص فى نصابه على ألا يتجاوز رفع الضريبة عن تاريخ البدء لآخر تعديل عام الضرائب الأطنان الزراعية .

د - تصرف التأمينات المسددة عن هذه الطلبات بالتطبيق للتعليمات وفى حالة تحقيق الطلب وثبوت صحته جزئيا فيصرف للطالب مقدار التأمين الذى يقابل هذا الجزء فقط ويصادر باقى التأمين عن المقادير التى التى يثبت عدم أحقيته فى رفع أموالها .

٣- قرارات رفع الأموال التى تحرر بناء على الطلبات التى تقدم عن الأراضى المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ أو بناء على إخطارات من لجان الجرد بإقامه مبان على الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبنادر المربوط على مبانيها ضريبة مبان يتبع فيها ما يأتى : -

أ- لا يشترط فى تحقيق الطلبات المذكورة تقديمها على الاستمارة رقم ٢٨ أموال مقررة بل يكتفى بتقديمها على ورق عادى وتقيد هذه الطلبات والاحذارات المذكورة بسجل من الاستمارة رقم ٨ ويخصص بالسجل صحائف خاصة لكل بلد وتقيد فى تاريخ ورودها ويشمل السجل الخانات التالية : -

- ١- رقم المسلسل . ٢- تاريخ الورود . ٣- اسم مقدم الطلب أو الجهة الواردة منها الأخطار .
- ٤- اسم صاحب التكاليف . ٥- تاريخ الإحالة على التحقيق .
- ٦- تاريخ الإفادة المذكورة بما تم تجاهه بالرفض أو القبول .
- ٧- تاريخ ورقم قرار الرفع .

ويراعى أن تحرر استمارة رقم ٢٨ مكرر عن كل تكليف بالطلب أو الإخطار ثم تحال الأوراق على كاتب المكلفات عن كل تكليف وتدون النتيجة بالخانات المعدة لذلك بالاستمارة بالإضافة إلى الربط السنوى وبعد إعادته الأوراق إلى كاتب الضرائب تحال على لجان المساحة المخصصة بالتحقيق وعليها الإجابة على الأسئلة المدونة بالصفحة الثانية من الاستمارة المذكورة واتمام التحقيق بالتطبيق للقوانين والتعليمات ثم تحال على لجنة الجاشنى بالتطبيق للمادة ٣٤ من كتاب التعليمات وكتاب المصلحة الدورى الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٨ رقم ١-١٠/٧١ لمراجعته تحقيقات لجان المساحة .

ب- تراجع إجراءات اللجان بمعرفة الموظفين المختصين بالإدارة للتأكد من مطابقتها للقوانين والتعليمات ويتوقع منهم على الإقرارات المدونة بالصفحة الرابعة من الاستمارة رقم ٢٨ مكرر بما يدل على ذلك - وعند تحرير قرارات رفع الأموال عن الأراضى التى يثبت تلفها يراعى عدم تكرار الرفع بسبب التلف وبسبب الاعفاء والتخفيف فى وقت واحد .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

ح - يكون رفع الأموال عن الأراضى الفضاء أو الشوارع من التاريخ الذى يثبت فيه انقطاع الأرض عن استعمالها فى وظيفة الزراعة وعلى المالك أن يقدم المستندات التى تثبت ذلك وإلا فيكون الرفع من تاريخ الطلب أو تاريخ إخطار الصراف .

ويكون رفع الأموال عن الأراضى المقام عليها مبان ابتداء من سنه الربط بالعوائد إذا كانت هناك متأخرات من الأموال كما يجب للمالك طلب رد ما سبق سداده دون وجه حق على شرط ألا تزيد مدة الرفع فى الحالـه الأخيرة عن ثلاث سنوات رجعيه من تاريخ الطلب .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،،،

تحريراً فى : ١٩٨١/١٢/١٥

وكيل الوزارة
رئيس المصلحة

١٢/١٩